

قال تعالى: (وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) صدق الله العظيم [سورة النساء : ٥٨]
(إنَّ العدلَ أساسُ الملك)

عبارةً تكللُ أقواسَ المحاكم العليا في الدول العربية والإسلامية ، فالعدل اسمٌ من أسماء الله الحسنى التسعة والتسعين وصفةٌ من صفاته سبحانه. والعدلُ هو الإنصاف، وإعطاء المرء ما له، وأخذ ما عليه. وقد جاءت آياتٌ كثيرة في القرآن الكريم تأمر بالعدل وتحثُّ عليه ، وتدعو إلى التمسك به، ويقول تعالى :

{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ } صدق الله العظيم "سورة النحل : ٩٠" .

وللعدل أوجهٌ كثيرة ، منها العدل بين المتخاصمين المتمثل في المحاكمة العادلة ...
فمعايير تطبيق العدالة في الشريعة الإسلامية قد جاءت في الكتاب والسنة والاجتهاد ،
فمن السنة حديث معاذ أن رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله - بَعَثَهُ إِلَى النِّمَنِ وَقَالَ : « كَيْفَ تَقْضِي ؟ » فَقَالَ : « أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ » قَالَ : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ » قَالَ : « فَيَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » قَالَ : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » قَالَ : « أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو » .

ويظهر مفهوم الحق في المحاكمة العادلة كأحد المفاهيم الدوليّة المعاصرة بصورة خاصة
في " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" ، وقد أقرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ واعتمدت في الكثير من دساتير وقوانين
الدول الديمقراطية ، فقد نصّت المواد ٧ و ٢ و ١٠ منه على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق
المنصوص عليها في الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب الجنس واللون أو اللغة أو الدين أو
الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء
، وأنّ كلّ الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق بالتمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة ، وأنّه
لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة
نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه .

نتكلم اليوم عن العدالة وعن القضاء لأننا نعيش في عالمنا العربي حالة واضحة من التوق
إلى تطبيق مفاهيم الحرية والديمقراطية، كان من أهم أسبابها انعدام العدالة القضائية
والاجتماعية بما أدى إلى سقوط أنظمة بطريقتهم دراماتيكية. والانتقال إلى مرحلة الديمقراطية
الحقيقية بات مطلباً لا بل حاجة عامة، وهو يتطلب أن تضع الدول نظاماً للعدالة يساوي بين
المواطنين ويحد من تدخلها في القضاء .

ونظام العدالة يرتكز أساساً إلى عدالة المحاكمات ومن أهم معاييرها ما ورد في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعيّة، وهي بصورة خاصّة :

أولاً : وجود تشريعاتٍ تحمي استقلاليّة القضاء وهو رمزُ العدالة وحامي الحريّات فالتشريع هو أداة تحقيق العدالة ووسيلة تعبيرِ الدولة عن سياستها بما ينسجمُ مع فلسفة كيانها ومن هنا فإنّ القانون ليس جملاً أو تعابيراً يُلجأ إليها حسب الحاجة ، إنّما هو صياغةٌ لفلسفة الدولة بمبادئ مكتوبة ، وبكلماتٍ تؤثر على حياة الناس .

ومصدر التشريع الملزم لكلّ القوانين الأدنى مرتبةً في الهرم التشريعي، هو الدستور - القانون الأعلى الذي يحدّد القواعدَ الأساسيّة لشكل الدولة ونظام الحكم والسلطات العامة فيها والآليات التي تعمل بها - وهو مصدرٌ يستلهم الشريعة في الدول الإسلامية التي اعتمدت السلطات الثلاث في الدولة : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، واعتمدت مبدأ استقلالها عن بعضها .

كما جاءت هيكلية الدولة في النظم القانونيّة المعاصرة لتعتمد هذا التقسيم لسلطات الدولة وكرّست مبدأ استقلالها

ومن هنا فإنّ اعتماد سائر الدساتير مبدأ الفصل بين السلطات من شأنه أن يحمي استقلاليّة القضاء ويحول دون تسخيرها لصالح السلطة التنفيذية ، ويصون استقلاليتها ومصداقيتها وبالتالي يدعمُ شرعيّته .

ثانياً : وحدة القضاء

إن المبدأ الأساسي للعدل هو في حقّ كلّ إنسان في أن تنظر قضيتّه أمام محكمةٍ مستقلةٍ نزيهةٍ، فالقضاء وحده هو الكفيل بإيجاد الحلول للنزاعات وتطبيق مبادئ التّجريم وإنزال العقوبات ، باللجوء إلى محاكمات نزيهةٍ وحياديّةٍ تهدف إلى إعلان الحقّ المدني وإثبات الأركان الأساسيّة للجريمة وتوقيع العقوبات الرادعة بشأنها، وذلك بهدف إحقاق العدالة في المجتمع . فالعدالة لا تتمّ إلا في مناخٍ من الاستقامة الأخلاقيّة للحاكمين والمحكومين على السواء .

ففي مقدمة مظاهر انتهاك الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة ، المحاكمات ذات الصفة الاستثنائيّة أو الحاصلة أمام المحاكم الخاصّة مثل محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكريّة، وعادةً ما تكون الأحكام الصادرة عنها قاسيةً جداً وغير قابلةٍ للطعن ، فإحالة مدنيين للمحاكمة

أمام المحاكم العسكرية أو الاستثنائية ، يخالف مبدأ وحدة جهات القضاء كما يخالف مبدأ المساواة أمام القضاء، الذي يعتبر النتيجة الحتمية التي يفرضها مبدأ " القضاء الطبيعي. "

ثالثاً : عنية المحاكمة

أحد الشروط الرئيسية للمحاكمة العادلة هو أن تكون عنية. فالدولة الممارسة للإرهاب ضد مواطنيها تعمل على ممارسة إرهابها في كنف السرية ، كما أن المحاكمات ذات الصفة السرية أو الحاصلة أمام المحاكم الخاصة عادةً ما لا تراعى فيها حقوق الدفاع ، وتكون الأحكام الصادرة عنها غير عادلة أو حتى باطلة.

رابعاً : مراعاة حق الدفاع

فمن أهم الأسس للمحاكمة العادلة وجود ضمانات قانونية تراعي حق الدفاع عن النفس والمثول أمام القضاء بواسطة محام، والمساواة بين الخصمين ، فعن رسول الله - صلى الله عليه وآله " أنه نهى أن يحابي القاضي أحد الخصمين ، بكثرة النظر ، وحضور الذهن ، ونهى عن تلقين الشهود" فالكل سواسية أمام القانون سواء الفقير أو الغني ، السيد أو المسود ، كما "نهى أن يتكلم القاضي قبل أن يسمع قول الخصمين" بما يعني أن لا ينطق بالحكم فلا يجوز للقاضي أن يحكم في القضايا دون سماع قول المتداعيين ، كما نقل عن الخليفة عمر بن عبد العزيز- رضي الله عنه قوله : " إذا أتاك الخصم وقد فقئت عينه فلا تحكم له حتى يأتي خصمه فلعله قد فقئت عيناه."

خامساً : وضع حدود للملاحقة الجزائية

فالملاحقة الجزائية تحد من الحرية، فكان حق المتهم في محاكمة عادلة من أسس الشريعة الإسلامية إذ نجد صداها في قول رسول الله صلى الله عليه وآله "إدروا الحدود عن المسلم ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله كأن يخطئ الأمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة."

واعتمد المبدأ نفسه في القوانين الوضعية بما يسمى "قرينة البراءة"، التي تقوم على أن

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته

فيقتضي وضع نصوص قانونية تضمن حقوق المتهم بما فيها تحديد شروط ومدّة التوقيف الاحتياطي ، وألا يتم استنطاقه أو محاكمته في غياب محام وكيل عنه، كما تضبط سلوك

رجال الشّرطة ومختلف الأجهزة الأمنيّة التي تحفظ الأمن وتبيّن طرق عملها، وتضمن حقوق الجميع في الحرّيّة والمساواة والعدالة.

فالأجهزة الأمنيّة وأجهزة الدّولة بصفة عامّة موجودةٌ لتُحافظَ على المجتمع وبالتالي يجب أن تعمل لمصلحة المواطنين فتعاملهم بطرقٍ مهنيّةٍ لاثقة بهدف تطبيق القانون وفي حدوده، فلا تكون مجرد أدواتٍ للقمع لصالح السّلطة.

سادساً - تحديد أنواع الجرائم وعقوباتها " مبدأ شرعيّة التجريم والعقاب "

صحيحٌ أنّ للدّولة ، في معرض تولّيها وظائفها ، أن تعمل على تشكيل سلوك مواطنيها ليكون متماشياً مع مبادئ المجتمع، فيكون لها أن تمارس الرّدع وأن تهدّد باستخدام العقاب. إلاّ أنّها عندما تطلق العنان لأجهزتها الأمنيّة وتُلصق التُّهم بالمواطنين جزافاً فإن الأوضاع تؤوّل إلى ما يُسمّى "بإرهاب الدّولة". المتمثّل في اللجوء إلى التّوقيف الاعتباطيّ تحت عناوين مختلفة وبموجب تُهم غير محدّدة ، الأمر الذي يؤدّي إلى انعدام شعور المواطن بالأمن.

وعليه فإنّ العدالة تقتضي إعمال مبدأ "شرعيّة التجريم والعقاب" ، حيث لا جريمة ولا عقوبة دون نصّ قانوني يحدّد مسبقاً ماهيّة الأفعال المعاقب عليها، ونوعية العقوبة الزاجرة لهذه الأفعال. فالقانون وحده هو وسيلة السّلطة السياسيّة بكافة هيئاتها لضمان الاستقرار الاجتماعي في كافة جوانبه الاقتصاديّة والسياسيّة والجنائيّة.

ومن هنا كان اعتبار الركن القانوني ركناً في الجريمة إلى جانب ركنيها المادي والمعنوي، فلا يُتصوّر وجود الجريمة دون اجتماع هذه الأركان الثلاثة.

ونتوقّف في معرض كلامنا عن القواعد القانونيّة الجنائيّة عند صفاتها التي يجب أن تتّسم بالصفات العامّة للقاعدة القانونيّة أيّ وجوب أن تكون - عامّةً ومجردة- بما يعزّز الإستهقرار الاجتماعي وبالتالي العدالة، ذلك أنّ إصدار قوانين استثنائيّة أو العمل بحالة الطوارئ على نحوٍ مستمر، إنّما يقوِّض الحقوق والضمانات الأساسيّة المنصوص عليها في الشرعة الدوليّة لحقوق الإنسان،

الخاتمة

في الختام تقتضي الإشارة إلى أنّ مفاهيم الشريعة تتفق مع المعايير القانونية الدوليّة المعاصرة في أن كليهما قد أوجد لتنظيم شئون المجتمع. إلا أنّ الشريعة من عند الله أما القانون فمن صنع البشر، فصانع الشريعة هو الله (عزّ وجلّ)، وتتمثل فيها قدرة الخالق وكماله وإحاطته بكلّ ما هو كائن، فلا تغيير ولا تبديل فيها حيث قال: "لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ" (يونس: ٦٤)؛ لأنها ليست في حاجة للتغيير والتبديل مهما تغيرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان. ذلك أن نصوصها جاءت من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات المجتمع مهما طالت الأزمان، وتطور المجتمع، فقواعد الشريعة هي عامّة ومرنة إلى حدّ لا يمكن أن تتأخر في أيّ عصر عن مستوى المجتمع.

أما القانون فعبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شئونها بما يتفق مع حال مؤقتة. فهو من صنع البشر وهو عرضة للتغيير والتبديل، وفقاً للتطور الذي يوجد حالات لم تكن متوقعة أو منتظرة.

فعلى مستوى الشريعة الاسلاميّة والقوانين الوضعيّة، إنّ الحقّ في محاكمة عادلة هو أحد أهمّ حقوق الفرد في الدول التي تؤمن بالشرائع السماويّة وتحترم سيادة القانون. والقضاء كسلطة مستقلة يظهر بصفة المرجعية لتطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات، أمّا العدالة فتبقى في ضمير وقلب القاضي الساعي إلى تحقيقها عن طريق كفاءته العلمية والتزامه الأخلاقي ذلك أنّها لا تتحقّق إلا بالتكامل بين النصّ والتطبيق بالانسجام مع الغاية القصوى منها وهي صون الحقّ في إطار العدالة الاجتماعيّة.

وهو ما شهدته قاضي قضاة الكوفة الفقيه شريح بن الحارث الكندي، وقد قيل فيه "أنه أفضى العرب"، فقد كان يبكي وهو يموت فسؤل لماذا؟ فأجاب "في مرّة لم أسوّ بين متخاصمين". قالوا كيف؟ قال "مال قلبي لأحدهم".

وفي الختام نتوقف بمهابة أمام ما أولاه رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - من أهميّة لقيم العدل وصون الحقّ، فقد جاءه رجلاّن من الأنصار يختصمان إليه، ويطلبان منه أن يحكم بينهما، فأخبرهما بأن من يأخذ حقّ أخيه، فإنما يأخذ قطعة من النار، فبكي الرجلان وتنازل كلّ واحدٍ منهما عن حقه لأخيه.

ونشكر جهود جميع المشاركين في هذا اللقاء حول تعزيز العدالة.

القاضي ليليان هنري سعد

مستشارة لدى محكمة التمييز في لبنان